

رئَانْمَتُ إِلَيْهُ الْمُحْوُلِيَّيْنَ



الثمن ١٥ جنيها

السنة ١٩٨ هـ الصادر في يوم الأربعاء ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ الموافق (١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد

7.0



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقــم ٤٣٠ لســنة ٢٠٢٤	وزارة الصناعـــــــــة :
٥	قرار وزاری رقم ۱۳۷۵ لسنة ۲۰۲٤	وزارة التعليم العالى والبحث العلمي :
9-4	قراران رقما ۱۹۰۸ و ۱۹۱۱ لسنة ۲۰۲۶	وزارة الداخليـــــــة :
	ل قرارا محافظ القاهرة رقما ٥٣٧٨ و٤٦٧	محافظة القاهرة
YY-1.	(لسنة ۲۰۲۶	مــحافظــه الــهــاهــره ۵
72	ا قرار قید رقم ۱۲۱۹۵ لسنة ۲۰۲۶	
40	قرار تعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤	مـحافظة الـقاهـرة
**	ر قــرار توفيق أوضاع جمعية	مديريــة الـ تــضـامــن الاجــتــمـاعــى
	قرارا قيد رقما ٧٦٣٩ و ٧٦٨٠ لسنة ٢٠٢٤	
۳۳	قرارا قيد رقما ٧٦٣٩ و ٧٦٨٠ لسنة ٢٠٢٤ وارا قيد رقما ٧٦٨٠ و ٧٦٨٠ لسنة ٢٠٢٤ والخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية.	محافظة القاهرة ألا المركزية ا
۳۳	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية.	محافظة القاهرة ' الإدارة المركزية للتعاون ا
-	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية. إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	محافظة القاهرة في الإدارة المركزية الم
۳°	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية. إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح إعلانات فقد	محافظة القاهرة ' الإدارة المركزية للتعاون . إعالانات مختلفة :

قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاریخ ۲۰۲٤/۸/۳۱

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

> وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛ وللصالح العام ؛

قــرر: (مادة أولى)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القـرار لتوفيق أوضاعهـم وفقًا لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسـنة ٢٠٢٠ بالإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفة القياسـية المصرية رقـم ٣٣٦٨ / ٢٠٢٠ مركبات الطرق رقم تعريف المركبة (VIN) المحتوى والهيكل.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير النقل والصناعة فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزاری رقم ۱۳۷۵ **نسنة ۲۰۲** بتاریخ ۴/۸/۶ ۲۰۲

بتعدیل بعض أحكام قرار وزیر التعلیم العالی والبحث العلمی رقم ۲۰۰۰ اسنة ۲۰۱۸

بتشكيل اللجنة المختصة بفحص

ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات اللازمة لإنشائهما

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات اللازمة لإنشائهما ؛

قرر،

مادة ۱ - يستبدل بنص البند (۲) من المادة (۱۱) من قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمي رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص التالى :

«تعهد بنقل حيازة كامل العقارات إلى الفرع أو المؤسسة بحسب الأحوال وذلك على حسب حق الجامعة الأم أو طالب تأسيس المؤسسة على الأرض التى سيقام عليها أو يشغلها الفرع أو المؤسسة ، على أن يتم النقل فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الفرع أو المؤسسة » .

مادة ٢ - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى أد/ محمد أيمن عاشور



وزارة الداخلية قرار رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠٢٤

وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر،

مادة 1 - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ صالح محمد صالح وآخرهم السيدة/ لورين رضا جيمى).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٤/٨/٢٢

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لواء / (إمضاء)**

بيسان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

ناريخ الميلاد	جهة و	الاسم	م
1976/8/77	الدقهلية	السيد/ صالح محمد صالح	`\
1941/1/1	الإسكندرية	السيد/ توحيد هاشم عبد الرازق	۲
1910/1/77	الإسكندرية	السيد/ أحمد فتحي سعد	٣
1940/4/14	الإسكندرية	السيد/ محمد طلعت أبسو النضر	٤
1916/1/0	القليوبية	السيد/ محمود حمدي حسين	٥
1990/0/14	الجيزة	السيد/ عــمــر طـــــارق مـحـمـد	7
1987/7/18	الغربية	السيد/ عــمــرو الــســيــد مـخــتــار	٧
1986/4/17	الغربية	السيد/ هــشام عــثــمان محمد	٨
1949/14/4	القاهرة	السيد/ سامح محمد محمد	٩
1909/1./48	القاهرة	السيد/ محمد بحر خليل	١.
1947/4/11	القاهرة	السيدة/ هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	11
1990/8/11	ألمانيا	السيدة/ إ_ورينن رضا جيمي	١٢

وزارة الداخلية قرار رقم ١٦١١ لسنة ٢٠٢٤

وزيرالداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٠ بشأن طلب إبعاد سوداني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرره

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عماد الشيخ أحمد البدوى دياب - (سوداني الجنسية - مواليد ١٩٧٤/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٤/٨/٢٤

وزير الداخلية **محمود توفيق**

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٣٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لحى بولاق أبو العلا والمعد بمعرفة مكتب أوكوبلان للاستشارات الهندسية

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى صورة قرار السيد المحافظ رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ والخاص باعتماد مشروع تخطيط منطقة بولاق ؛

وعلى صورة عقد الخدمات الاستشارية لإعداد المخططات التفصيلية لحى بولاق أبو العلا رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥/٢٠١٤ وصورة كراسة الشروط والمواصفات ؛ وعلى صورة كتاب رئيس لجنة متابعة تطبيق قانون البناء بوزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية الجديدة الصادر برقم (٧٠٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ ؛ وعلى صورة كتاب الجهاز القومي للتنسيق الحضاري الصادر برقم (١٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ ؛

وعلى صورة مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة من السيد المحافظ في حينه في ٢٠٢٤/١/٣١ ؛

وعلى صورة موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٦ ؛

وعلي صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم (٥٦٣/ط) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٠٩٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٧ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المشروع ؛

قــرر : (المادة الأولى)

اعتماد المخطط التفصيلي لحى بولاق أبو العلا والمعد بمعرفة مكتب أوكوبلان للاستشارات الهندسية على أن يتم الالتزام بما يلى :

- ۱ اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة وإلغاء خطوط التنظيم المتعارضة مع المشروع .
 - ٢ الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٣ الالتـزام بالاشـتراطات البنائيـة ومنظومة التراخيص الجديـدة المعتمدة من
 مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ وكافة الكتب الدورية اللاحقة لها
- ٤ اعتماد استخدامات الأراضى (سكنى تجارى تعليمى إلخ) طبقًا لما هو موضح بالرسم .
- ٥ الالتزام بجميع الخدمات والتخصيصات والتقسيمات السابق اعتمادها والحفاظ على الخدمات القائمة بالطبيعة (مساجد كنائس مدارس حدائق....)
 وكذلك الاستخدامات التي تم الموافقة على تعديلها وصدرت قرارات بشأنها .
- 7 قطع الأراضى المعتمد استخدامها بالمخطط خدمات «صحى تعليمى ديني اجتماعى ترفيهى إلخ» يتم التعامل عليها طبقًا للقانون والاشتراطات الخاصة بالجهات المعنية لكل خدمة وطبقًا للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .
- الالتزام بالاستخدامات الواردة بالمشروع للقطع السابق اعتمادها حدائق
 وغير المنفذة بالطبيعة .
- ٨ قطع الأراضى التى تم تعديل استخدامها داخل المشروع من الاستخدام السابق طبقًا «الرسومات المعتمدة كشف مشتملات رخصة الهدم عقود مسجلة- إلخ» إلى الاستخدام المحدد بالمخطط يتم تحصيل مستحقات الدولة نتيجة تعديل الاستخدام لهذه القطع طبقًا لما تحدده لجان التثمين المختصة بالمحافظة .

٩ – الالتـزام بعروض الطرق الموضحة على الرسـم وعلى أن يقاس عرض الطريق من محور (منتصف) الطريق القائم بالطبيعة فيما يخص الشـوارع الداخلية بالمشروع ما عدا الشـوارع المحددة للمنطقة التاريخية من الناحية الجنوبية لتقاس عروضها من حد البناء للقطع داخل حدود المنطقة التاريخية .

١٠ – الالتزام بخطوط التنظيم السابق اعتمادها للشوارع الداخلية داخل المشروع طبقًا لقرار المحافظ رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ما عدا المنطقة الواقعة داخل القاهرة التاريخية .

1 \ - عند توقيع خطوط التنظيم بالنسبة للحارات وتم غلق إحداها بالرسم أو العكس يرجع في ذلك إلى الرسم الخاص بالمسلسلات الخاصة بالحارات بتلك المنطقة على أن تكون الشطفات على الحارات لا تقل عن (٣م) للمناطق التي تقع خارج حدود القاهرة التاريخية.

١٢ - الالتزام على ألا تقل الشطفات بالشوارع عن نصف عرض الطريق بحد
 أقصى (٥م) للمناطق التى تقع خارج حدود القاهرة التاريخية .

١٣ - الحفاظ على المعالم السياحية والأثرية بالحي .

۱٤ - الالتزام بالأسس والمعايير ودلائل الأعمال الخاصة بالتنسيق الحضارى (منطقة القاهرة التاريخية) والتي يتم اعتمادها من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية طبقًا لقانون البناء الصادر برقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۸ ولائحته التنفيذية وعلى الحي المختص الالتزام بالآتي :

(أ) الرجوع للجهاز القومى للتنسيق الحضارى قبل التعامل على كافة قطع الأراضى بداخل هذه المنطقة وكذلك كافة قطع الأراضى على جانبى المنطقة التاريخية على أن يتم موافاة الجهاز بصور من الرخص المنصرفة على خط التنظيم السابق اعتماده للشارع المطل عليه الحالة المعروضة .

(ب) الحفاظ على المباني ذات الطراز المعماري المتميز.

10 - الالتزام بالتقدم بمشروع تقسيم للإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية لأرض ورش ومخازن السكة الحديد الكائنة على شارع السبتية وأبو الفرج طبقًا للاستخدام المعتمد (منطقة سكنية مقترحة بالخدمات اللازمة لها).

17 - المناطق المسموح بها إقامة أنشطة صناعية أو حرفية يجب أن تكون غير ملوثة للبيئة العمرانية وغير مقلقة للراحة ، وعدم السماح بتجديد أى أنشطة صناعية أو حرفية منافية لذلك ، وذلك طبقًا لاشتراطات شئون البيئة وطبقًا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

۱۷ – على الحى المختص الالتزام بالرجوع لهيئة عمليات القوات المسلحة عند صرف التراخيص لتحديد قيد الارتفاع بما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ۲۰۲۱/۳/۳۱ أيهما أقل مع مراعاة كافة الكتب الدورية الصادرة بشأن الارتفاعات .

١٨ - الالتزام بسداد مقابل التحسين .

١٩ - وفي حالة وجود أي معوقات في تنفيذ المخطط من قبل الحي المختص يتم عمل لجنة مشتركة من المختصين تضم (الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية - الإدارة العامة للشئون القانونية - المختصين بحي بولاق أبو العلا - جهاز هندسة وتخطيط المرور -) على أن يتم عرض نتائج هذه اللجنة على السيد الوزير المحافظ لاعتماد الرأى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

الدكتور/ إبراهيم صابر خليل




محافظة القاهرة مديرية الاسكان والمرافق الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية ادارة مشروعات (١)

ALYO

اعتماد المخطط التفصيلي لحي بولاق ابو العا والمعد بمعرفة مكتب أوكوبلان للاستشارات الهنا

الموقع العام



					الخدمات		الاستعمالات السكنية
هدود القاهرة التاريفية		غصت ترفيهية		تخيمي		لاستعمالات	داخل المنطقة التاريخية
خطوط تنظيم مطتوب اعتمادها		خدمات امنيىة		صني			مظس
خطوط تنظيم سنبق اعتبادها		مسجد	(تجارى		منطقة للخنية مقترحة يخدماتها	مطنى تبعارى ادارى
حدود منطقة الدراسية	410101016	كليسة	+	اداري			ستقي هرفي
خدود منطقه اندراسه	in and	مرافق		فصات اجتماعية			
عبدى	\cong	صناعي	1	خدمات ثقافية			
مزلقان	_			حدائق			

جد الإطلاع علي القانون رقم ٣: لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية و لانحته التنفيذية و تعديلاتهما [.]

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ أمنة ٢٠٠٨ و لانحته التنفيذية و تعديلاتهما.

ي صورة قرار السيد المحافظ رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بإعتماد مشروع تخطيط منطقة بولاق .

وُ على صورة عَدُّ الخدمات الإستشارية لإعداد المخططات التفصيلية أحي بولاق أبو العلارقم "٢٤" لُسنة ٤٢٠١٥/١٥ وصورة كراسة الشروط والمواصفات _ - وعلى صورة كتاب رنيس لجنة متابعة تطبيق قانون اللبناء بوزارة الاسكان والعراقق والمجتمدات العمرانية الجنيئة الصادر برقم ٧٠٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ . - وعلى صورة كتاب الجهاز القومي للتنسيق الحضاري الصادر برقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١١

سورة مذكرة الأدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة من السيد المحافظ في حينه في ٣١ / ١ / ٢٠

و على صورة موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة في ٣/٦ / ٢٠٢٤


وُعليّ صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوارد برقم ٦٠٣/ طبئة[يخ ٣٢ /٢ / ٢٠٢٠ والعرفق به صورة كتاب هينة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٣ - ١٣٠١/ بتاريخ ٢٠/٥/١٧ من موافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء على المشروع .


ـ قرر ـا

المادة الاولى:

اعتماد المخطط التفصيلي لحي بولاق ابو العلا والمعد بمعرفة مكتب اوكو بلان للاستضارات الهندمبية على ان يتم الالتزام بما يلي: (اعتماد مغوط التنظيم المدودة السيكة والغاء خطوط التنظيم المترضة مع المشروع. ٢٠ الالتزام بالثانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٠ ولائمته التنفيذية وتعديلاتهما. ٢٠ الالتزام بالثانو المنافرة الكتب الدورية اللاحقة لها.

٤ اعتماد استخدمات الاراضي (سكني - تجاري - تعليمي - الخ) طبقاً لما هو موضح بالرسم.









	, c 321 J.,	المالية المالية		
لك الاستخدامات التي تم الموافقة	ة (مساجد - كذائس - مدارس - حدائق) وكذا	على الخدمات القائمة بالطبيعة	نسيمات السابق اعتمادها والحفاظ	 الإنتزام بجميع الخدمات والتخصيصات والت تعديلها وصدرت قرارات بشافها.
الخاصة بالجهات المعنية لكل	خ " يتم التعامل عليها طبقا للقانون والاشتراطات	- اجتماعي -ترفيهي ال	خدمات " صحى — تعليمي — ديني	تخيبها ومسترك هرارات بسائه. 7. قطع الأراضي المعتمد استخدامها بالمخطط للكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.
		منفذة بالطبيعة	نطع السابق اعتمادها حدائق والغير	بنت المورية الصفائرة في هذا المشروع لله ٢ الالتزام بالاستخدامات الواردة بالمشروع لله
ألخ " إلى الاستخدام المح	كثف مشتملات – رخصة الهدم - عقود مسجلة - ة بالمحافظة.	لمبقا " الرسومات المعتمدة - ا	ل المشروع من الاستخدام السابق ه	 ٨. قطع الأراضي التي تم تعديل استخدامها داخ بالمخطط يتم تحصيل مستحقات النولة نتيجة تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ريق القائم بالطبيعة فيما يخص الشوارع الداخلية ب	من محور (منتَصف) الطر نطقة التاريخية .	سم و على أن يقاس عرض الطريق من حد البناء للقطع داخل حدو د اله	 إلالتزام بعروض الطرق الموضحة على الر التاريخية من الناحية الحنوبية لتقاس عروضها
التاريخية . على ان تكون الشطفات على الم	السنة ٢٠٠٥ ماعدا المنطقة الواقعة داخل القاهرة اص بالمسلسلات الخاصة بالحارات بتلك المنطقة	عاً لقرار المحافظ رقم ٢٠٠٨ يرجع في ذلك الى الرسم الذ	لشوارع الداخليه داخل المشروع ط وتم غلق احداها بالرسم او العكس	 ألالتزام بخطوط التنظيم السابق اعتمادها لا عند توقيع خطوط التنظيم بالنسية للحارات
			د القاهرة التاريخية.	لاتقل عن (٣٦) للمناطق اللهي تقع خارج حدو ١٢ الالتزام على الا تقل الشطفات بالشوارع ع
ية العمر انية طبقاً لقاتون البناء الم	يتم اعتمادها من المجلس الاعلى للتخطيط والتنمو		بي ،	١٢ الحفاظ على المعلم السياحية والاثرية بالح
	كافة قطع الاراضي على جانبي المنطقة التاريذية		ى المختص الالتزام بالاتي:	١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفينية وعلى الحر
3,130	g. 1 g · g · g · g · g · g · g · g · g · g		عتماده للشارع المطل عليه الحاله ال	الرخص المنصرفة على خط التنظيم السابق اع ب-الحفاظ على المبانى ذات الطراز المعماري
تستخدام المعتمد (منطقة سكنية م	ىديد الكاتفة على شارع السبتية وابو الفرج طبقاً لما	س ورش ومخازن السكة الح	به للتخطيط والتنمية العمرانية لارض	١٥. الالتزام بالتقدم بمشروع تصيم للادارة العام بالخدمات اللازمة لها).
ية أو حرفية منافية لذلك وذلك ط	نة للراحة ، وعدم السماح بتجنيد أي أنشطة صناع	لة للبيئة العمرانية وغير مقلة لعة ، تعديلاتهما	أو حرفية يجب أن تكون غير ملوثة قد ١١٩ لمينة ٢٠٠٨ ، لانحته التنفية	 المناطق المسموح بها اقامة أنشطة صناعية لاشتر اطات شنون البينة وطبقا لقانون البناء را
نظومة التراخيص الجديدة المعتمد	رتفاع بما لا يتعارض مع الاشتر اطات البنانية ومنا	ف التر اخيص لتحديد قيد الار	ة عمليات القوات المسلحة عند صر	 على الحى المختص الالتزام بالرجوع لهيئا مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣٦ أبهما اقل
انية ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ن تضم (الادارة العامة التخارط ، التنمية العمر		The Party of the P	١٨ الالتر ام بسداد مقابل التحسير
على السيد الوزير المحافظ لاعتما	بن تضم (الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمر ر) على ان يتم عرض نتائج هذه اللجنة	بهاز هندسة و تخطيط المرور بهاز هندسة	محد من فين تحق المختص يتم عمر لمختصين بحي بولاق أبو العلا —ج	الهندسي - الادارة العامة للشنون القانونية - ا
-				المادة الثانية:
	نفيذه.	و على الجهات المختصة تن	عمل بهذا القرار من تاريخ نشره ،	ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يـ
۲۰۰ الشم	ه ۱:۰	مقياس الرسد	T	اه حة: اله خطط الا
∵ 11	Meters		لعصيني	توحه: المحصص ال
. 70		70.	العلا	لوحة: المخطط الن لحي بولاق ابو
				. •
مدير المشروغ	مهندس تخطيط		اوكوبلانكيا أوكوبلان للإسد	ÖKOPLAN
		OKOL	اوكوبلا (١٥٠٥ -	أوكربــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
د/ محمد العِراق	م/ صفوت حسامد عرا كورشاء	تشارات الهندسية	أوكوبلان للإسد	ÖKOPLAN Consulting Engineers
د/ محمد العراق ح/ كرعر المحر	الما المفود المار	• L		
-	والتنمية العمرانية	دارة العامة للتخطيط	اعتماد الا	
	وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية		مشروعات (۱)	ادارة
والتنمية العمرانية	العمرانية	منير	وكيل	مهندس
م / شیرین کمال	م/هند عند المنعم	م/نيفين نلار	م / حنان احمد	م/مفيدة مصطفي مضيده









محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى محضر اللجنة العليا للتسميات بمحافظة القاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧ بخصوص إطلاق أسماء الشهداء على بعض المدارس والشوارع والميادين ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ ؛

وعلي ما رأيناه محققًا للصالح العام ؛

قرر،

(مادة أولى)

١- إطلاق الأسماء التالية على المدارس المبينة بدلاً من الأسماء السابقة:

الحي	الإدارة التعليمية	الرقم التعريفي	الاسم المقترح	اسم المدرسة الحالى	٩
الوايلي	الوايلي	.11277	فاطمة الزهراء الإعدادية المهنية بنات	الإعدادية المهنية بنين	`
التبين	التبين	17577	عثمان بن عفان الابتدائية	منشأة جمال عبد الناصر الابتدائية	۲
منشأة ناصر	منشأة ناصر	.110891	جمال عبد الناصر الإعدادية بنين	عمرو بن العاص الابتدائية	٣
حدائق القبة	حدائق القبة	144414	مصر الحديثة الرسمية لغات	سكة الوايلى الرسمية لغات	٤

٢ - إطلاق الأسماء التالية على الشوارع والكبارى المبينة بدلاً من الأسماء السابقة :

مسمى كوبرى ٣ يوليو على الكوبرى الذى تم إقرار تنفيذه على نهر النيل كامتداد لمحور حسب الله الكفراوى يفصل حى طرة وحى المعادى .

مسمى طريق سوق السيارات على طريق المحاجر سابقًا بحى طرة .

اسم شارع محمود بكرى على شارع المقابر بحى المعصرة .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذه .

محافظ القاهرة

الدكتور/ إبراهيم صابر خليل



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

قرار قید رقم ۱۲۱۹۵ لسنة ۲۰۲۶ بتاریخ ۲۰۲۲/۷/۳۱

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛

تقرر: (مادة أولى)

قيد مؤسسة السند للمساعدات والرعاية الاجتماعية .

التابعة لإدارة: حلوان الاجتماعية.

عنوانها : شقة (٢)م ١ بلوك (٣٤) ش وسط مساكن الاقتصادية - حلوان .

نطاقها الجغرافي: على مستوى جمهورية مصر العربية.

ميدان عمله : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - رعاية المسجونين وأسرهم - الأنشطة الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - أصحاب المعاشات - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء . مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) . السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى في ٦/٣٠

أيلولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة . وكيل الوزارة مدير المديرية مدير المديرية أراحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الزيتون الاجتماعية قسم الجمعيات

قرار تعدیل رقم ۲ لسنة ۲۰۲۶ بتاریخ ۷/۸/۷

مدير عام إدارة الزيتون الاجتماعية

بعد الاطلاع علي أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛ وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية الخيرية لأهالى بلدة الوقف المشهرة برقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمنعقدة في ٢٠٢٤/٥/١٧ ؛

وعلي مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على شهر التعديل المطلوب وإدخاله على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ؛

قرره

أولاً - يشهر التعديل الذي توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية بمحضر اجتماعه المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/١٧

أسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل	المادة
لجذب عدد أكبر	رسم العضوية (١٠٠) جنيه بدلاً من	رسم العضوية (٣٠٠) جنيه	(10)
للاشتراك في	(۳۰۰) جنیه .		
العضوية	إضافة شرط لعضوية الجمعية أن		
* (5)	يكون من عائلات الدندراوية فقط		
زيادة موارد	رفع قيمة الاشتراك السنوى (٥٠)	قيمة الاشتراك السنوى (٣٠) جنيهًا	
الجمعية	جنيهًا بدلاً من (٣٠) جنيهًا .		(14)

أسباب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل	المادة
بناءً على طلب وقرار أعضاء الجمعية العمومية غير العادية	الإدارة كالتالي : أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل . لا يقل السن عن (٣٥) عامًا وقت الترشيح .	يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب.	(44)

ثانيًا - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره في / /٢٠٢٤

مدير عام الإدارة (إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع جمعية النظام القبطية ومؤسساتها الخيرية المقيدة برقم (٤٧٣) بتاريخ ١٩٦٧/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ / ٢٠٢١ لجمعية النظام القبطية ومؤسساتها الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سامية حبيب جرجس حنا المفوض عن جمعية النظام القبطية ومؤسساتها الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٤ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قــرر؛ (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النظام القبطية ومؤسساتها الخيرية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٧٣).

والتابعة لإدارة الوايلى .

تاريخ وسنة القيد: ١٩٦٧/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٤٠١١٠١٣٠٠٠٢١) .

عنوان مركز إدارتها: (٨) شارع غالى - الظاهر.

مجالات عمل الجمعية:

- ١ رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسي".
 - ٢ رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٣ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
 - ٤ المساعدات والخدمات الاجتماعية .
 - ٥ تنمية المجتمعات المحلية .
 - 7 الخدمات التعليمية.
 - ٧ الخدمات الصحية.
 - ٨ التنمية الاقتصادية .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية له (جمعية نهضة الراعى الصالح القبطية الأرثوذكسية - المقيدة برقم ٨١١ محافظة القاهرة).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بالاتحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلي

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قید رقم ۷۹۳۹ اسنة ۲۰۲٤ بتاریخ ۱۰۲٤/۶/

مديرالمديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم المامل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة شمال الجيزة الاجتماعية الواردة إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ ؛

قرر،

(مادة أولى)

قيد مؤسسة العجوز للتنمية - تحت رقم (٧٦٣٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ التابعة لإدارة : شمال الجيزة الاجتماعية .

عنوان المقر: (٣٦) شارع حورس - أرض الحداد - إمبابة - الجيزة .

الرقم الموحد : () .

ميادين العمل:

- ١ الخدمات الصحية.
- ٢ المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ تنظيم الأسرة .
 - ٤ التنظيم والإدارة .
 - ٥ التنمية الاقتصادية .

- ٦ حماية البيئة والمحافظة عليها.
 - ٧ الفئات الخاصة والمعاقين.
- ٨ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٩ رعاية الأسرة .
 - ١٠ رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١١ الخدمات التعليمية .
 - ١٢ الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافي للعمل: على مستوى جمهورية مصر العربية.
 - تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .
- السنة المالية: تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى في نهاية شهر يونيو من العام التالي .
 - مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .
 - عدد الأعضاء المؤسسين: (١) مؤسس طبيعي.
 - عدد أعضاء مجلس الأمناء: (٥) أعضاء.
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقًا للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

أ/ محمد كمال الدين الحجاجي

مدير المديرية

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قید رقم ۷۶۸۰ اسنة ۲۰۲۶ بتاریخ ۲۰۲۶/۲/۱۳

مديرالمديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم الماسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة إدارة الهرم الاجتماعية الواردة إلينا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ؛

قرر،

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الطهماوي للأعمال الخيرية - تحترقم (٧٦٨٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ التابعة لإدارة : الهرم الاجتماعية .

عنوان المقر: (٧) شارع اللبيني - أبراج الرحمانية بجوار مدرسة نوشن الدولية - الدور الأرضى - شقة رقم (١) فيصل - المربوطية - الجيزة .

الرقم الموحد : ()

ميادين العمل:

- ١ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢ المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ الخدمات الصحية.
 - ٤ رعاية الشيخوخة .

- ٥ رعاية الأسرة .
- ٦ الفئات الخاصة والمعاقين.
- ٧ حماية البيئة والمحافظة عليها.
 - ٨ الخدمات التعليمية .
 - ٩ رعاية الطفولة والأمومة .
- النطاق الجغرافي للعمل: على مستوى جمهورية مصر العربية.
 - تمارس الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

السنة المالية: تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهى في نهاية شهر يونيو من العام التالي .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

عدد الأعضاء المؤسسين: (١) مؤسس طبيعي .

عدد أعضاء مجلس الأمناء: (٥) أعضاء.

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقًا للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجي

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى حي الوايلى

وفقًا لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/١٥ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون عضوًا مؤسسًا) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي حي الوايلي (إقليمية) وذلك طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سبجل النظام الداخلي وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٤١) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة الكبري والمصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلي مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وباب العضوية مفتوح: لأهالي حي الوايلي .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون سهمًا) قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى لاغير).

تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ جنيهًا (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهًا مصريًا فقط لاغير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات في بنك مصر فرع المعاملات الدولية في الحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ جيهان إبراهيم عبد النبي

وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للتعاون والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم لواء دم/ أحمد الدميري



إعـــلانات فقــد

الوحدة المحلية بالتلين - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١١٢٨٢) وتعتبر ملغية .

مصلحة الجمارك - جمرك مستودع ٦ أكتوبر

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٧٤٠٣) وتعتبر ملغية .





محاسب/أشرفإمام عبدالسلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

009- 7.78/9/11 - 7.78/707.7

